وهذا ان اذن له السيد في العتق او اجاز بعد علمه حين ع واما اذا لم يعلم حتى عتق الاول ولم يجز
بعد علمه ولم يرده حتى عتق فالولاء له كما مر في فوله او لم يحصل عتق ومفهوم الشرط كما انه اذا
لم يكن للسيد انتزاع ماله فالولاء للمعتق بالكسر لا للسيد كالمكاتب وكالمعتق لاجل
اذا قرب الاجل وكام الولد والمدبر اذا مرض السيد ثم لا يعد عتق من ذكر واما ما دام رقيقا
فالولاء للسيد و من قال لرقيقه انت حر او معتوق عن المسلمين جاز عتقه اتفاقا
و الولاء لهم فيكون ماله ان مات بلا وارث في بيت المال لا للسيد الذي اعتقه
لانه بمثابة من اعتق على الغير فيه ثوابه ويعقلون عنه ويلون عقد نكاحه ان كان انثى
ويحضنونه ولا يكون الولاء لمن اعتقه ولو اشترط ذلك لنفسه كما لو اعتقه عن نفسه
فالولاء له ولو اشترط كونه للمسلمين كسائبة اي ان من قال لعبده انت سائبة وقصد
به العتق عتق وولاؤه للمسلمين وكره له ذلك لانه من الفاظ الجاهلية وكذا ان قال
له انت حر سائبة او معتوق سائبة فيكره له الاقدام على ذلك على المعتمد والولاء
للمسلمين وقال اصبغ يجوز وقال ابن الماجشون يمنع فلو لم يقصد بسائبة مفهم
العتق لم يعتق الا بالنية فالتشبيه في كون الولاء للمسلمين مع ترك انت حر شلا
او لا وان اعتق كافر عبده الكافر ثم اسلم العبد الذي اعتقه الكافر فالولاء
للمسلمين ان لم يكن للمعتق بالكسر عصبة مسلمون والا فالولاء لهم كما في المس
ونية فان اسلم السيد عاد الولاء باسلام السيد له وكذا ان اسلم قبل اسلام العبد
او اسلما معا بالاولى وجر العتق او الولاء اي سحب ولد العبد المعتق بفتح
التاء ذكرا او انثى وهكذا ولاء ولد المعتقة بالفتح واولاد اولادها ذكورا وانثى
ان لم يكن لهم نسب من جهة حر بان كانوا من زنا او من غصب او حصل فيهم
لعان او اصولهم ارقاء او حربيين ومفهوم الشرط انه ان كان لهم نسب من حر
محقق الحرية ولو كان اذ ذاك كانت الحرية اصلية او عارضة بالعتق كان النسب
بنكاح او شبهة لم يجر عتقه ولاء هم فمن اعتق امة فتزوجها حر فولدت او وطئت
بشبهة فولدت منه لم يجر الولاء عليهم له واستثنى مما قبل الكاف وبعدها

قوله

ويعقلون

وولدوا ذكورا وانثى وهاذا

الا المنصوب لا ان كان زوج عبد له بامة آخر ثم اعتقه وهي ظاهرة الحمل او انت
به لدون ستة اشهر من عتقها فان الاب لا يجر عتقه ولاء هذا الولد لسيده لانه
قد مسه الرق في بطن امه لسيدها فهو رقيق له وهذا ظاهر ايضا فيما لو كان
الاب حرا اصالة ولو اعتقها سيدها وهي حامل لكان ولاء ولدها لسيدها
ودخل في قوله او عتق لاخر بمثناة في الصورة وضابط المسئلة ان يعتق انسان
عبده ويعتق الاخر اولاد العبد لكونه يملكهم وجر معتقهما بفتح التاء
وضم التثنية عائد على الامة والعبد الذي وقع العتق عليهما يعني
اي من اعتق عبدا او امة ثم اعتق العبد او الامة عبدا او امة وهكذا فان ولاءه لا
سفل ينجر لمن اعتق الاعلى وكذا اولاده فان سفلوا ان لم يكن لهم نسب من
حر وان اعتق الاب بالبناء للمفعول فهو بضم الهمزة وكسر التاء او استلحق
الاب ولده المنفي بلعان فهو بفتح التاء والحاء مبني للفاعل رجع الولاء
لمعتقه اي لمن اعتق الاب من معتق الجد والام اي جد الاولاد وامهم ومعنى
كلامه ان المعتقة بفتح التاء اذا تزوجت بعبد له اب عبد ايضا وانت منه
باولاد فابوهم وجدهم رقيقان فولاء اولادها لمن اعتقها لانه لا نسب لهم
من حر فان اعتق الجد رجع الولاء لمعتقه من معتق الام لان الاولاد صار لهم حر ع
نسب من حر فاذا اعتق الاب رجع الولاء لمن اعتقه من معتق الام فلو كان ابو
هم الرقيق نفاهم عن نفسه بلعان ثم استلحقهم بعد عتق جدهم او قبله رجع
الولاء من معتق الام لمعتق الجد فاذا اعتق الاب رجع الولاء لمعتقه من معتق
الجد فقد رجع ولاؤهم لسيد ابيهم من معتق الجد والام من معتقه الاستلحاق ايضا
ولو كان الاب حرا وهو عتيق فلا عن فيهم ثم استلحقهم فالولاء يرجع لسيده
من سيد الام الذي اعتقها ولو تأملت في الانتقال وعدمه ولا حضنا الواو في قوليه
والام على حقيقتها تارة وبمعنى او تارة اخرى تخرج ذلك من المسائل حور كثيرة
والقول عند تنازع معتق الاب ومعتق الام في حملها فقال سيد حملت بعد

اَخر

به

حر ... ولو اعتق الاب قبل عتق الجد رجع الولاء لمن اعتقه من معتق الام الخ